

سلطة الاقتصاد والمجتمع

في الاقتصاد الإسلامي (رؤية منهجية)

جاسم الفارس

كلية الإدارة والاقتصاد

جامعة-الموصل العراق / جامعة-فيلاذلفيا الأردن

مقدمة

شغل مفهوم السلطة حيزاً كبيراً في الفكر الفلسفي لاسيما في جانبه السياسي الأمر الذي كرس رؤية عامة للمفهوم اقتربت بالجانب السياسي، وممارسة العنف كما يذهب الى ذلك ماكس فيبر، فيظل مفهوم السلطة السياسية هو الأكثر حضوراً في ساحة الفكر. غير أن مفهوما حديثا بدأ ينظر الى السلطة برؤية أوسع من الجانب السياسي بوصفها ظاهرة اجتماعية، فهي لا تقتصر على الجانب السياسي بل تشمل ممارسات اجتماعية وعلمية وثقافية متعددة.

فقد أشار جان مينو حينما عرض لكثير من وجهات نظر المعنيين بعلم السياسة مبينا أن السلطة هي ممارسة نشاط ما على سلوك الناس، أي القدرة على التأثير في ذلك السلوك وتوجيهه نحو الأهداف والغايات التي يحددها اهل القدرة على فرض إرادته على الناس، وليس الإكراه هو الأداة التي تمارس بها السلطة إرادتها وإنما بإمكانها تأمين الطاعة وتحقيق أهدافها بواسطة الحظوة أو الصيت أو الموقع الاجتماعي وبواسطة السلوك الفضيل الذي يرضاه المجتمع وبعده القدوة والأمثولة الذي يرتفع بالمجتمع الى السمو.⁽¹⁾

لا يهتم البحث بمعالجة أصل السلطة وتفصيل انواعها . . إنما مهمته التركيز على الدور البنائي للسلطة بالمنظور القرآني وبيان قدراتها المتنوعة على انتاج الخير وتوجيه النهضة والحفاظ على كرامة الإنسان في أكثر الميادين حيوية وأهمية ألا وهو الاقتصاد الإسلامي الذي بدأ يفرض نفسه في العالم من خلال سلطة المصارف الإسلامية، والسلطة العلمية للنظرية الاقتصادية الإسلامية التي بدأ لإهتمام بها في جامعات مختلفة في العالم الإسلامي والغربي.

إن سلطة الاقتصاد الإسلامي تعد أحد الضرورات الحضارية التي يحتاجها العالم اليوم لرد الاعتبار الى الكرامة الإنسانية التي سحقتها الماكنة الاقتصادية الرأسمالية. وإلى الحفاظ على البيئة من الأضرار التي باتت الغنى والفقر على السواء يعبتان بها. وإلى الحفاظ على الموارد المالية والنقدية

التي باتت تتركز بأيدي 10% من الناس وحرمان صانعوها الحقيقيون من ال90% من الناس من حق التمتع بها في حياة حرة كريمة يتمتعون فيها بالسلام والأمن ومياه صالحة للشرب وبيئة صالحة للحياة.

ربما السؤال الذي يبرز في هذا الميدان هو لماذا السلطة؟ وليس الدولة...؟ إن الإجابة في هذا البحث هي أن السلطة تختلف عن الدولة من حيث السعة والشمول والتأثير والكفاءة والفاعلية، فالسلطة شاملة لمعطيات كثير، فهناك سلطة العلم وسلطة المعرفة وسلطة المال وسلطة النساء وسلطة الخيل المسومة والانعام وسلطة القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وسلطة القانون وسلطة العرف وسلطة العادة والتقليد وسلطة الدولة ومؤسساتها... ولو تمعنا في الجذر اللغوي للسلطة في (س ل ط) لوجدنا في القاموس المحيط للفيروز آبادي المعاني الآتية (الشدة، فالسلط والسليط: الشديد، واللسان الطويل، والحديد من كل شيء، والسلطان: الحجة وقدرة الملك والوالي. والتسليط: التغليب)⁽²⁾ فهي تدل إذن على القوة والغلبة والشدة وهي لا تفترض جانبها السلبي فقط. وإنما هناك في قوى الخير شدة وغلبة وقوة. وهو ما يذهب إليه جميل صليبا في المعجم الفلسفي حيث يشير إلى أن (السلطة في اللغة، القدرة والقوة على الشيء، والسلطان الذي يكون للإنسان على غيره.. وجمع السلطة سلطات، وهي الأجهزة الاجتماعية التي تمارس السلطة كالسلطات السياسية والسلطات التربوية والسلطات القضائية وغيرها)⁽³⁾.

أما تعريفها الإصطلاحي فقد ورد على النحو الآتي:

• عرفها والتر بكلي بأنها التوجيه أو الرقابة على سلوك الآخرين لتحقيق غايات جمعية، معتمدة على نوع ما من أنواع الإتفاق والتفاهم، وهكذا تتضمن السلطة الإمتثال الطوعي الذي هو حالة سيكولوجية تعبر تنسيق أو تطابق في التوجه نحو الهدف لدى كل من الطرفين، الممارس للسلطة، والمتمثل لها، أي أن الرغبة في الوصول إلى الغايات والأهداف المجتمعية تجعل هناك نوع من التوافق في الوصول إلى المصلحة العامة العليا، وهذا ما يجعل الجهة الآمرة، أي التي بيدها السلطة، تضمن امتثالاً طوعياً ممن يشملهم الطرف الثاني، أي الجهة المأمورة، ويأتي ذلك من دوافع نفسية للجماعات الاجتماعية التي تسعى إلى ضمان مصالحها في إطار هذا السياق .

• أما بيروود فيعرف السلطة بأنها قوة في خدمة فكرة، إنها قوة يولدها الوعي الاجتماعي وتتجه تلك القوة نحو قيادة الجموع للبحث عن الصالح العام المشترك، قادرة على أن تفرض على أعضاء الجماعة ما تأمر به، ويرى أن السلطة ليست قوة خارجية توضع في خدمة الفكرة، ولكنها قوة ذات الفكرة نفسها.

أقوياء وضعفاء، رؤساء ومرؤوسين، بل هناك مجموعة علائقية لقوى متنوعة متعددة، تتكوّن منها أجهزة الإنتاج وتعمل من خلالها، وتُشكّل المؤسسات الحامل للانقسامات والنزاعات والرباط بينها. والسلطة بهذا الاعتبار ليست إلا حركة، بواسطتها تُحوّل القوى فتخفف من حدّة قوى لحساب قوى أخرى، أو تزيد من حدّة قوى، أو تعمل على قلب موازين بفعل الصراعات التي لا تتوقف. فالسلطة بهذا المفهوم هي الاستراتيجية التي تؤثر في القوى وتجسد أهدافها، وتبلور من خلال مؤسسات الدولة وأجهزتها كما تتبلور في القوانين وكافة أشكال الهيمنة المجتمعية الأخرى. وهي بهذا المعنى ليست "منصباً" أو شيئاً ملموساً، نتمسك به، ونحتكره، ونتصارع عليه، إنما هي إستراتيجية ممارسة، تنطلق من نقاط لا تنحصر في خضم بحر من العلاقات المتحركة، وغير المتكافئة، مهمتها الأساس أن تنتج الواقع في إحدى مستوياته بكل تعقيداته وتعدده وجليانه.⁽⁶⁾

يعد مفهوم السلطة من المفاهيم السوسولوجية الأكثر استخداماً في إطار علم الاجتماع السياسي خاصة، وقد درج الباحثون في علم السياسة والاجتماع على استعماله - خطأً - مرادفاً للدولة والحكومة والقوة والنفوذ وما إلى ذلك، إن الدولة -على سبيل المثال - هي كيان سياسي يمارس السلطة عن طريق القوة المشرّعة، غير أن السلطة لا تتوقف على استخدام القوة فقط بل على شرعيتها كذلك. ورغم أن السلطة توحى بوجود علاقة بين أمر ومأمور، إلا أن ذلك لا يعني أن تفرض إرادة طرف على طرف آخر.. بل السلطة هي نفوذ مشروع، وعلاقة قوامها الاختيار بين الأطراف.. فسلطة المعرفة لا تفرض نفسها على أحد بل نحن الذين نختارها ويجب.

لقد بين فوكو الطبيعة الحيوية . السياسية لصيغة الحكم الجديد، أو السلطة؛ مؤكداً أنّ "القوة الحيوية هي أحد أشكال القوة التي تنظم الحياة الاجتماعية من داخلها، عبر إتباعها وتعقبها وتفسيرها واستيعابها وإعادة صياغتها. فالسلطة لا تستطيع بلوغ القيادة الفعالة لحمل حياة السكان إلا حين تصبح وظيفة عضوية حيوية يبادر كل فرد، طوعاً، إلى احتضانها وإعادة تفعيلها: "لقد أصبحت الحياة الآن... أحد أغراض السلطة" كما يقول فوكو. أما الوظيفة الأسمى لهذه السلطة فهي إغناء الحياة أكثر فأكثر، في حين تتركز مهمتها الأولى على إدارة هذه الحياة. وبالتالي فإنّ القوة الحيوية تشير إلى حالة يكون فيها إنتاج نفسها، وإعادة إنتاجها، موضوع الرهان المباشر في عملية السلطة.

حين تصبح السلطة سياسية - حيوية بصورة كلية، فإنّ الجسد الاجتماعي كله يغدو متضمناً في آلية السلطة، ومتطوراً بصيغته الافتراضية. وهذه العلاقة تبقى علاقة مفتوحة ونوعية ومؤثرة... وبالتالي يعبر عن السلطة على أنّها رقابة تمتد إلى أعماق السكان، وتخرق كياناتهم على أسعدة الوعي والجسد - وعبر العلاقات الاجتماعية بكليتها في الوقت نفسه".⁽⁷⁾

أشكال السلطة: إن السلطة هي وجود داخل كيان الأمة يتجلى بأشكال متعددة منها:

1- السلطة النفسية: وهي ما يطلق عليها اسم السلطان الشخصي، والتي تتمثل في قدرة الإنسان على فرض إرادته على الآخرين، نظراً لقوة شخصيته وشجاعته، وقدراته العقلية المتفوقة.

2- السلطة الشرعية: وهي السلطة المعترف بها في القانون، كسلطة الحاكم والوالد والقائد.

3- السلطة الدينية: وهي مستمدة من الوحي الذي أنزله الله على أنبيائه، ومن سنن الرسل، وقرارات المجامع الدينية المقدسة، واجتهادات الأئمة.

4- سلطة الأجهزة الاجتماعية التي تمارس السلطة، كالسلطة السياسية، والتربوية، والسلطة القضائية وغيرها.⁽⁸⁾

السلطة بالمنظور القرآني: إن السلطة بالمفهوم القرآني هي أن لا تترك أمور الشريعة والعلم تحت طائل الرغبة والمصلحة والفرد، تتحكم كيف تشاء، إنما هي منظومة معايير موضوعية آتية من طرف ما يد هو الله عز وجل. ذلك أن الإسلام يقوم على كتاب هو القرآن الكريم، وهو الذي الحاكم لما ينبغي أن يكون عليه الفرد المسلم في سيرته وسريته، وما ينبغي أن يكون عليه المجتمع من حيث نظامه وسياسته، وبناء على هذا فلا بد للإسلام من سلطة، فهو ليس عقيدة متروكة للأفراد حتى ولو تعددوا وتكاثروا، بل هناك أسبقية للجماعة وللأمة، أي لا بد أن يصير المسلمون أمة، تنظمها سلطة تستمد شرعيتها من قيام هذه السلطة التي تعمل على الأمر بالمعروف أي رفع المجتمع الى مستوى الإسلام، والنهي عن المنكر في إبطال كل ما يعد مناقضاً لذلك،⁽⁹⁾

لقد نظمت السلطة بالمنظور القرآني إدارة مؤسسات المجتمع التشريعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والمعرفية والعلمية في ضوء المعايير القرآنية التي نظمت حركة الأمة ومؤسساتها كافة، والذي يهمننا في هذا البحث هو توضيح علاقة السلطة بالمفهوم القرآني بالاقتصاد، لنكشف أبعاد تأثير هذا المفهوم بكفاءة الاقتصاد الإسلامي الذي استطاع منذ نزول مصدره المؤسس/القرآن الكريم أن يقيم مؤسسات العدالة والكفاءة التي أدارت الحياة الاقتصادية دون أن تتناقض مستلزمات العدالة مع مستلزمات الكفاءة. ذلك أن تلك المؤسسات قامت على سلطات مهمة هي :

1- سلطة الشريعة التي وازنت بين العدالة والكفاءة في إدارة النشاط الاقتصادي من خلال الإنفاق العام والخاص الذي يحكمه مبدأ التوازن (لا إسراف ولا تقتير)، والمتمثل بأدواته الكفوءة، الزكاة والصدقات التطوعية الأخرى، ذلك أن الإنفاق يخضع لحكمين في القرآن الكريم: الحق المعلوم المحدد في المال وهو الزكاة [﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُونُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا رَزَقْتُمْ إِنَّكُمْ لَرِثَتُهُمْ عَلَيْكُمْ﴾]

المعلوم غير المحدد [الماعراج/ الآية 24، والحق
الذاريات 19/]

2- سلطة العدل: التي هي تمثيل لأمر الله تعالى القائم على العدل [
 النحل - الآية 90

3- سلطة الحق، لقد توزع الحق في القرآن الكريم على أربعة عناصر هي حق الله تعالى إلى
يتمثل في النفع العام للناس جميعا من أن يختر به أحد سوى الله تعالى، وحين نفتش عن تجليات
هذه الحقوق نجدها مع العبادة المحضة، حقوقا مالية تخص الأفراد والمجتمعات كالصدقات والزكاة
وغيرها من الفروض المالية، وكذلك الحدود التي شرعت لحماية مصالح الأفراد والمجتمع. وهناك الحق
الخاص بالفرد بما يضمن حقوقه المالية وغير المالية وتنظيم ما عليه من واجبات، والشكل الثالث
للحق ما اجتمع فيه حق الله والعبد ولكن حق الله هو الغالب كحد القذف، فالحق هنا يضاف إلى
الله تعالى، لأن حق العبد هنا غير منظور إليه، والحق الرابع هو ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه
الغالب كالتقصص من القاتل العمد فهو مشتمل على حقين، حق الله في حفظ الأمن وتأمين حياة
الناس وهذا يحقق المصلحة الاجتماعية وثانيهما شفاء غليل أولياء المقتول وإزالة غضبهم وهذا يحقق
مصلحة خاصة للفرد. (10)

4- سلطة المعرفة. وهي أعمال العقل في آيات الكون المنظور وكتاب الله المسطور
لإدراك الحقيقة [
 سورة ص - الآية 29

تستمد المعرفة في الإسلام سلطتها من (التسديد المللكوتي) وهو القيمة المعرفية الأولى
التي تتحدد بما (المشروعية) في سياق الإعلان الإسلامي الذي تتولد منه القيم المعرفية الآتية:
وهي الأولوية والأصلية والموافقة واليقين والنفع والضرورة والفترة (11)، وهي تمد العقل
بقدرات تأويلية منضبطة بالشرعية.

5- سلطة العلم: وهي سلطة صناعة الكفاءة في بناء الأشياء وإدراك ظواهر الوجود. [
 العنكبوت - الآية 49 وهي السلطة التي قدمها الله تعالى في أول تشريف للعالم بنزول القرآن الكريم

[سورة العلق]

6- سلطة المال. بوصفه القوة الاقتصادية التي تمكن من إدارة مؤسسات المجتمع والتمكين في الأرض.

إن النشاط الاقتصادي بالمنظور الإسلامي هو حصيلة تضافر السلطات آنفة الذكر ومنظوماتها الأخلاقية في الحرية والعدالة والمساواة والأخوة والاحترام وهي أمهات القيم الأخلاقية التي اشترك في تقريرها لأن حقوق الإنسان، غير أن الإسلام بناها على قيمة أعلى وزاد عليها قيمة أخرى هي لها سلطتها الفعالة ألا وهي التقوى. وهو بهذا المفهوم يمثل تكثيفا للحضارة التي تقوم على الكفاءة والعدالة والحق والعلم والمعرفة تنظمها شريعة قوامها العلم والحق والحقيقة والعدل⁽¹²⁾. وفي ضوء هذه الحقيقة تحددت آليات النشاط الاقتصادي وأخلاقياته بدءاً من تحديد العلاقة بالموارد والثروة التي تقع في القرآن الكريم تحت مفهوم الاستخلاف مروراً بمؤسسات الاقتصاد الأساسية وهي قطاع الدولة والقطاع الخاص وقطاع الوقف،

[]

الحديد - الآية 7، والذي يعرف بالفكر الوضعي بالملكية. ذلك أن القرآن الكريم بين أن

المملك لله سبحانه وتعالى: []

فكانت هذه المؤسسات والنظم الاقتصادية تعمل في ظل توجيهات الشريعة التي حررت النشاط الاقتصادي وجعلته يعتمد على القوى الذاتية للمجتمع في إطار ما يعرف بالاستخلاف الجماعي.. الذي نظمه الفقه الإسلامي تحت باب الشركات، ونظمت دور الدولة في الإسهام بإدارة النشاط الاقتصادي من خلال الإنفاق العام، وكذلك من خلال قطاع الوقف الذي هو النشاط الاقتصادي/الاجتماعي الداعم للمجتمع في إطار ضوابط الشريعة وأخلاقياتها وحاجات المجتمع المتعددة.

إن سلطة الاقتصاد انبثقت من منظومة القيم الأخلاقية التي حددت السلوك

الاقتصادي في دائرة التوازن فلا إسراف ولا تقتير على مستوى الاستهلاك والإنتاج. []

لتنعكس أخيراً على القدرة الشرائية للمواطنين فأرهاق الكثير منهم وتضعهم تحت طائلة الحرمان. ولذلك كان القرض في الإسلام قرضاً حسناً لا يجزى منافع للمقرضين، له أخلاقياته العالية لاسيما إذا ما أصاب المدين عسر في التسديد، فقد حدد الله تعالى التعامل مع هذه الحالة في قوله [سورة البقرة- الآية 280

وقد حث الرسول ﷺ على التمسك بفضائل أخلاقيات التسديد بقوله (أفضل الأعمال أن تدخل في أخيك سروراً، أو تقضي دينه، أو تطعمه خبزاً) وكذلك في قوله: (مطل الغني ظلم) ويجذر من خطورة المماطلة بقوله (إن لصاحب الحق مقلاً) ويجذر ﷺ من الاستدانة مع نية عدم السداد فيقول: (من أدان ديناً وهو يحدث نفسه بقضائه أعانه الله، أما من أدان ديناً وفي نيته عدم الوفاء فهو سارق).⁽¹³⁾

إن المعضلة الكبرى التي تواجه المجتمعات الإنسانية هي انتشار الفقر وإفرازاته الاجتماعية والسياسية، ولذلك تمكن الاقتصاد الإسلامي بسلطته الشرعية من وضع السياسات الاقتصادية التي أوقفت زحف الفقر أولاً بالعمل.. وحين لا يكفي، فالمسؤولية الاقتصادية للرأس المال النقدي والعيني - الذي لا يمتلك مالكوه حق احتكاره - تكمل المشوار في سد الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والعجزة وإشباعها. ليس ذلك وحسب، لقد حرر الإسلام السوق من سيطرة الدولة، ونظم دور الدولة الاقتصادي، وأنشأ قطاع الوقف الذي قوامه التعاون على البر والتقوى من خلال جعل تدفقاته النقدية في خدمة المجتمع في المجالات كافة العلمية والصحية والاجتماعية والثقافية والعسكرية، ومقاصده في تشريع هذه النظم هي تحقيق (عمارة الأرض) وهي (التنمية الحضارية المستدامة) الذي تشمل الاقتصاد والسياسة والاجتماع والعلوم... بغية إعلاء الدين والإنسان والاقتصاد وهما المقومات الأساسية في التنمية الحضارية المستدامة .

لقد عملت الدولة الإسلامية على تحقيق هذه التنمية في حقل الاقتصاد - من خلال:

1- رعاية القطاع الزراعي وتمثلت تشريعاته في: إحياء الموارد الطبيعية وفي مقدمتها الأرض بوصفها مصدر تلك الموارد وقد تمثل ذلك في إحياء الأرض الميتة وإقطاع الأراضي شرط الإنتاج وتنظيم استغلال المياه وتدفقها عبر الأراضي المتجاورة.

2- القيام بوظائفها الاقتصادية الشرعية والمتمثلة ب:

أ- تنظيم الحمى، وهي ملكية الدولة لقطاع زراعي معين يوفر مستلزمات دعم المجتمع والجيش.

ب- توفير الخدمات الزراعية مثل إقامة السدود وكري الأنهار وبناء القناطر وما إلى ذلك.

3- رعاية القطاع الصناعي.

لقد مارست الدولة الإسلامية صنوفا من النشاط الصناعي والصناعة التحويلية وذلك بتحويل مواد أولية متعددة إلى منتجات نهائية أو وسطية وطوروا صناعات قائمة أو مستوردة. وقد عرفت ولايات الدولة الإسلامية صناعة الحديد والذهب والفضة والكتان والحريز والقطن والصناعات الغذائية والزجاج وغير ذلك كثير. حتى أنها قد أسست دارا للصناعة.⁽¹⁴⁾ وهو ما يشبه وزارة الصناعة في زمننا المعاصر .

3- رعاية القطاع التجاري. وذلك من خلال التشريعات الاقتصادية المتعلقة بأحكام السوق التي حددت طبيعة السوق القائم على الحرية وعدم التدخل. وتنظيم العلاقات التجارية بين الأفراد والدول .فعملت على :

أ- تنظيم الحرية الاقتصادية من خلال تركيز القرآن الكريم على حرية الاختيار والمسؤولية الفردية. كما في قوله تعالى [﴿لَا يَجْرِي وَالسُّبْحِ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ وَالْأَنْهَارِ﴾] المدثر /آية 38

ب- مراقبة الأسعار ومتابعة العوامل التي تؤثر في حركتها صعودا وهبوطاً ، بوصفها أحد مظاهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .

ج- مراقبة الاحتكار ومنع التجار من التلاعب بحقوق المجتمع.

4- الوظيفة التوزيعية وهي من الوظائف المهمة للدولة في تحقيق العدالة. وتتجلى هذه الوظيفة في إعادة توزيع الدخل والثروة بقوة الشريعة للقضاء على الفقر والمسكنة وتوفير المستلزمات الضرورية للحياة الكريمة للبشر وفي مقدمتها الحاجات الأساسية وهي المأكل والملبس والمسكن.

إن العلاقة بين السلطة والاقتصاد والمجتمع في الاقتصاد الإسلامي هي ليست علاقة صراع وسطوة واحتواء ونفوذ يفرض بقوة رأس المال، فرأس المال بأشكاله النقدية والحقيقية على أهميته في الاقتصاد الإسلامي فهو لا يملك سلطة إعادة تكوين المجتمع ومؤسساته على وفق مصالحه الخاصة، إنما هو قوة بيد المجتمع لينتج الخير والكفاءة ويحقق العدالة، فهو ليس ملكا حقيقاً لمن يحوزه إنما هو منفعة امتلكها بالعمل، يشتغل بما على وفق صلاحيات المالك الأصلي الذي هو الله عز وجل، كما حددها في أحكام الشريعة.

ولا يقف المجتمع مستسلما أمام سلطة المال... فهو يعلم أن له في هذا المال حقان... حق معلوم مدد وحق معلوم غير مدد... يأخذه بقوة الشريعة... أو بالقوة حين يتمتع حائزوه على إنفاقه على وفق أحكام الشريعة. فالمال ليس قوة مساومة وضغط في الاقتصاد الإسلامي. إنما هو وسيلة تعاون على عمارة الأرض. والقيام بمهمات الاستخلاف.

وكذلك فإن العلاقة بين سلطة الاقتصاد والمجتمع في الاقتصاد الإسلامي هي علاقة تضامنية، يسعى كل منهما لتعزيز كفاءة الآخر.. يلتقيان عند التضامن الاجتماعي. فكلاهما يسعيان الى الحفاظ على التماسك الاجتماعي من خلال الزكاة والصدقات التطوعية الأخرى كصدقة الفطر والأضحية والهبة والهدية وغيرها من التشريعات المالية. وليس هذا وحسب بل من خلال تحمل مخاطر الدين وعدم القدرة على تسديده فلا يتحمل المدين فوائد أصلا ولا فوائد إضافية على تأخير موعد التسديد. فالربا يتناقض مع قيم الاستخلاف التي تضم بين ما تضمنه.. التضحية والإيثار.

الخاتمة

إن الإخفاقات الاقتصادية التي يشهدها النظام الاقتصادي الدولي وما ينتج عنها من مشكلات اجتماعية خطيرة إنما هي بسبب مسلمات النظام الرأسمالي التي هي النزعة الفردية والمنفعة والإيمان باليد الخفية وعدم التدخل والعقلانية وطبيعة المحتوى الفلسفي الذي يقف عليه هذا النظام وعقيدته التي تمجد الرؤى المادية للحياة والعالم، المتمثلة اقتصاديا في نظام الملكية الفردية وعقيدتها في إدارة النشاط الاقتصادي الذي تمثلت في تأسيس مفهوم السوق الحرة غير المقيدة والدفاع عنها، وغياب دور الدولة في النشاط الاقتصادي وما يتبعه من غياب الرادع القانوني الذي لا يعاقب المتواطئين في الصفقات الاقتصادية الكبيرة التي بواسطتها تبتلع الشركات الصغيرة أو تحارب الشركات الكبيرة من الداخل عبر تواطؤ المديرين مع بعضهم لقاء مليارات الدولارات. والأنكى من ذلك تعدد الفصل بين الأخلاق والسلوك الاقتصادي أمام إغراءات تكوين الربح والثروة بأي شكل من الأشكال ..

ولذلك فإن تصحيح مسار الاقتصاد الدولي يعد أحد المهمات الحضارية التي ينبغي على الاقتصاديين الإسلاميين .. مواصلة العمل من أجلها، للإسهام في إنقاذ البشرية من وطأة الإختلالات الاقتصادية وضياع الموارد والثروات واحتكارها من قبل مجموعة من البشر على حساب جهود المليارات من الكادحين من العمال والفلاحين والنساء والأطفال.

في حين إن نظام الملكية في الإسلام الذي يقوم على (الكينونة والاستخلاف) وليس النزعة الفردية التي تشبهه في جشعها ولا أخلاقيتها الطفل الرضيع الذي يتعامل مع ثدي أمه بنهم، والإيمان بأن الملك لله تعالى والبشر أمناء على ملك الله، يجعل سلطة الاقتصاد أكثر سموا في إدارة الفعالية التي الاقتصادية التي تحيطها المنظومة الأخلاقية والقانونية والعملية والعلمية، فتجعلها سلطة حرة ورة وتضحية وعطاء وعدل.. تفجر طاقات البشر في البناء وإعمار العالم.

الهوامش:

- 1- -عبد العزيز العيادي - ميشال فوكو، المعرفة والسلطة -المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع - بيروت- ط/1-1994م ص-44.
- 2- القاموس المحيط -الفيروز آبادي- ص671.
- 3- جميل صليبا -المعجم الفلسفي- دار الكتاب اللبناني -1987- ص -670.
- 4 - <http://almustakbal.societyforum.net/t64-topic>
- 5- مروة كريدية - مفهوم السلطة وتاريخ الحقيقة
-<http://www.diwanalarab.com/spip.php?article8218>
- 6- المصدر نفسه.
- 7- انظر: الإمبراطورية -إمبراطورية العولمة الجديدة- تأليف: مايكل هاروت، وأنطونيو نيغري . تعريب: فاضل جتكر، راجع الذ : رضوان السيد . ص53-54).
- 8 - http://www.alimbaratur.com/All_Pages/Tawaheen_Stuff/Tawaheen33.htm
- 9- سالم المقمودي - سيكولوجية السلطة - مؤسسة الإنتشار العربي - لندن - بيروت . الطبعة الثانية -دون تاريخ - ص 10
- 10- عبد اللطيف هميم - الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي -دراسة مقارنة- دار عمار للنشر والتوزيع -عمان -الأردن -ط/1- 1424هـ - 2004م - ص 169-171.
- 11- طه عبد الر بن - الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري - المركز الثقافي العربي -الدار البيضاء- المغرب، بيروت لبنان -ط/1- 2004- ص 142.
- 12- طه عبد الر بن - المصدر نفسه - ص -143.
- 13- لمزيد من التفاصيل ينظر: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي -المستشار عبد الحلیم الجندي - دار المعارف -القاهرة -ط/1- 1997.
- 14- لمزيد من التفاصيل ينظر -عبد اللطيف هميم - المصدر السابق - ص 353.